

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

عن أبيه عبد الله بن الشخير وهو ممن وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بني عامر يعد في البصريين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز بفتح الهمزة فزاي مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فزاي وهو صوت القدر عند غليانها كأزيز المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم هو القدر من البكاء بيان للأزيز أخرجه الخمسة هم عنده على ما ذكره في الخطبة من عدا الشيخين فهم أصحاب السنن وأحمد إلا أنه هنا أراد بهم غير ذلك هم أهل السنن الثلاثة وأحمد كما بينه قوله إلا بن ماجه صححه بن حبان وصححه أيضا بن خزيمة والحاكم ووههم من قال إن مسلما أخرجه ومثله ما روى أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله قال إنما أشكو بثي وحزني إلى الله فسمع نشيجه أخرجه البخاري مقطوعا ووصله سعيد بن منصور وأخرجه بن المنذر والحديث دليل على أن مثل ذلك لا يبطل الصلاة وقيس عليه الأنين وعن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنج لي رواه النسائي وابن ماجه وعن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بفتح الميم ودال مهملة وخاء معجمة تثنية مدخل بزنة مقتل أي وقتان أدخل عليه فيهما فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنج لي رواه النسائي وابن ماجه وصححه بن السكن وقد روى بلفظ سبح مكان تنحنج من طريق أخرى ضعيفة والحديث دليل على أن التنحنج غير مبطل للصلاة وقد ذهب إليه الناصر والشافعي عملا بهذا الحديث وعند الهادوية أنه مفسد إذا كان بحرفين فصاعدا إلحاقا له بالكلام المفسد قالوا وهذا الحديث فيه اضطراب ولكن قد سمعت أن رواية تنحنج صحها بن السكن ورواية سبح ضعيفة فلا تتم دعوى الاضطراب ولو ثبت الحديثان معا لكان الجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان تارة يسبح وتارة يتنحنج صحيحا وعن بن عمر رضي الله عنهما قال قلت لبلال كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وعن بن عمر رضي الله عنهما قال قلت لبلال كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم أي على الأنصار كما دل له السياق حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وأخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه وأصل الحديث أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلي فيه فجاءت الأنصار وسلموا عليه فقلت لبلال كيف رأيت الحديث ورواه أحمد وابن حبان والحاكم أيضا من حديث بن عمر أنه سأل صهيبا عن ذلك بدل بلال وذكر الترمذي أن الحديثين صحيحان جميعا والحديث دليل أنه إذا سلم أحد على المصلي رد عليه السلام بإشارة دون النطق وقد أخرج مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه

لحاجة قال ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني وقال إنك سلمت علي فاعتذر إليه بعد الرد بالإشارة وأما حديث بن مسعود أنه سلم عليه وهو يصلي فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم ولا ذكر الإشارة بل قال له بعد فراغه من الصلاة إن في الصلاة شغلا إلا أنه قد ذكر البيهقي في حديثه أنه صلى الله عليه وسلم أوماً له